**الضمانات البنكية**

إن قيام هذه المشاريع و بعثها يتطلب البحث عن مصادر تمويل, و التي لا يمكن أن تكون ذاتية أو من مؤسسات مالية كالبنوك التجارية, و بطبيعة الحال فإن كل مستثمر يتطلع إلى الحفاظ على أعماله و مشاريعه لمدة زمنية معينة تكفي لجني العائد منها, الشيء الذي يدفعه في كثير من الأحيان إلى التأمين عليها.

إن هذه الإجراءات (التمويل, التأمين) التي يتخذها رجال الأعمال تقدمها المؤسسات المالية بالمقابل, و الذي يتمثل في مبالغ التأمين, و الفائدة التي تدفع إلى البنوك مقابل الحصول على قرض بمبلغ معين.

لنأخذ حالة البنوك مثلا, فكل واحد منها يسعى إلى تقديم أكبر قسط ممكن من القروض لتعظيم العائد, لكن في نفس الوقت سترتفع درجة الخطورة التي يتعرض لها كإمكانية إفلاس الزبـون المتعامل معـه.

للتقليل من درجة المخاطرة و نقص السيولة, اتخذ البنك إجراءاً يتمثل في حصوله على ضمان مـقابل تقديم القرض إلى الزبون, هذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**كيف تساهم الضمانات في التقليل من المخاطر البنكية ؟**

تتفرع إلى أسئلة أخرى نطرحها كالتالي:

- ماذا نقصد بالضمانات ؟

- كيف نحدد قيمتها ؟

- ما هي أنواع الضمانات ؟

1-مفهوم وأهمية الضمانات البنكية -

**-مفهوم الضمانات البنكية**  للضمانات البنكية عدة تعاريف نذكر منها:

**أولا :** هي عبارة عن الأصول المادية و المعنوية التي يقدمها العميل للبنك، لتغطية المخاطر المحتملة عند تحققها.

**ثانيا:** الضمانات البنكية هي عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه

**ثالثا:** تعتبر أيضا وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك ، هذا من جهة ،

 و من جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية ، و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

**رابعا**: يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة أو غير منقولة، و التي يرهنها بتوثيق

القرض البنكي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية و سمعة أدبية مؤهلة ، لكي يعتمد عليه البنك في تسديد القرض الممنوح للمقترض ، و بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض.

و عموما فالضمانات البنكية تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك ،

و تلعب دورا أساسيا في إدارة القروض.

**2- أسباب لجوء المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات البنكية**

قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن التعامل, مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.

- كبر حجم العمليات الائتمانية, بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية و ما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد, و الغلاء, و ما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية، النقد الوطني, فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصراً ملازما للقرض, لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية, أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده. و لذلك, يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر, و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

و أمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه, و من أجل زيادة الاحتفاظ قد يلجأ البنك فضلاً عن الدراسات السابق, إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض, و سوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل. فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة و تحليل وثائق المؤسسة و قراءة أرقامها, و إنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

و في الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك و الأشكال التي يمكن أن تأخذها, و تتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة.

**3- أهمية الضمانات البنكية**

تتمثل أهمية الضمانات في عدة نقاط أبرزها:

- الحفاظ على المركز المالي للبنك و ذلك بالتقليل من القروض الصعبة الإرجاع.

- ضمان استرجاع قيمة الدين أو ما يقابله من المدين.

- الحفاظ على سمعة البنك لدى مودعيه و عدم الشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم و الوفاء بما في حالة الوصول أجل تسديدها.

- التأكد من الوضع المالي و القانوني لزبائنه و تقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد و التخلص من الزبائن ذات الوضعية المالية الرديئة و المعاملات السوقية السيئة.

- الأخذ بعين الاعتبار كل التقلبات التجارية و الاقتصادية و السياسية الممكن حدوثها في أي لحظة والتي يمطن أن تؤثر على الوضع المالي للعميل و بالتالي عدم قدرته على تسديد دينه

المبحث الثاني : دراسة الضمانات البنكية

**المطلب الأول: شروط الضمانات البنكية**

 للضمانات البنكية ثلاث شروط مشتركة بين جميع الضمانات رغم تعددها و اختلافها و هي:

**- حسن النية:**يجب أن يتم الاتفاق على حسن نية بين المتعاقدين و ذلك للحفاظ على مصالحهم.

**- الشفافية:**يجب أن تتحلى الضمانات بمبدأ الشفافية في سير المعاملات التي تتم بين المتعاقدين ليتسنى لها الاطلاع عليها و معرفة مدى قدرة مانح الضمان على الوفاء بالتزاماته المتفق عليها، و هذا بإشهار لتفادي المشاكل التي قد تحدث بين الأطراف المتعاقدين.

**- عقوبة الإفراط**: للدائن الحرية التامة في طلب الضمانات التي يرغب فيها من المدين و لكن الإفراط فيها أمر مرفوض قانونا سواء كان في بداية الإنشاء أو عند تنفيذه من طرف المدين في حالة ما إذا لم ينفذ التزاماته.

**المطلب الثاني اختيار الضمانات البنكية**

اختيار الضمانات البنكية يرتكز على ما يسمى بالعرف البنكي المتولد عن مجموعة من العادات و العديد من التجارب البنكية، فلاختيار الضمان المناسب يقوم البنك بربط بين مدة القرض و نوع الضمان المطلوب لتغطيته.

فيما يخص القروض قصيرة الأجل يمكن للبنك أن يكتفي بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان هذا راجع إلى آجال التسديد القريبة التي تتميز به هاته القروض الشيء الذي يجعل من احتمالات تغير الأوضاع الراهنة للزبون أو المؤسسة ضعيفة كما أن مبالغها تكون صغيرة.

أما بالنسبة للقروض متوسطة و طويلة الأجل يلجأ البنك إلى طلب ضمانات تتناسب مع طبيعة هاته القروض و قد تكون متجسدة في أشياء ملموسة و ذات قيمة بحكم آجال التسديد البعيدة التي تتأثر بتطورات غير متحكم فيها و يصعب توقعها.

 **المطلب الثالث: تحديد قيمة الضمانات البنكية**

أما فيما يخص تحديد قيمة الضمان الذي تطلبه من عملائها بسبب عدم توفر قانون معين تلجأ إليه لتحديد قيمته، لكن من المنطق أن لا يتجاوز قيمة القرض المطلوب، إلا أنه توجد أسس و بعض الاعتبارات تساعد البنك على تحديد قيمة الضمان و هو ما يسمى بالعرف البنكي، فالبنك يكتسب خبرة كبيرة جراء التجارب و المعاملات المتراكمة في هذا الميدان الشيء الذي يجعله قادرا على تحديد قيمة الضمان الملائم حسب طبيعة كل القرض.

غالبا ما يحدد البنك قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض حتى يضمن استرجاع قيمة القرض، من الاعتبارات كذلك تحديد قيمة الضمان لزبون ذو سمعة جيدة يكون أمرا شكليا، لكن يبقى تحديد قيمة القرض أمر نسبي كون هذا الأخير قد تطرأ عليه بعض الظروف و التغيرات تفقده قيمته الحقيقية أو تسبب في مخاطر أخرى.

أنواع الضمانات البنكية :تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها ، وتتحد طبيعة هذه

الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة ، و يمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين الضمانات الشخصية و للضمانات الحقيقية.

**المطلب الأول: الضمانات الشخصية (المعنوية)**

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض و تعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض و الفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض)، و في حالة توقف المدين عن الدفع لبنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن ، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق ، و على هذا الأساس الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن و في إطار الممارسة يمكن أن نميز نوعين من الصفات الشخصية، الكفالة و خطاب الضمان.

**أولا: الكفالة :**هي نوع من الضمانات الشخصية و هي إلتزام طرف أو شخص (طبيعي أو معنوي) اتجاه الدائن بالوفاء بالتزامات المدين الأصلي إذا عجز هذا الأخير عن الوفاء بها في آجاله .

و من الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل، و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزامات اتجاه البنك

و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير ، و يتطلب أن يكون ذلك

مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة و وضوح ، وينبغي أن يمس هذا الموضوع كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية :

\* موضوع الضمان.

\* مدة الضمان.

\* الشخص المدين (الشخص المكفول).

\* الشخص الكافل.

\* أهمية و حدود الالتزام.

و عليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي و وحيد الجانب و يتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور

الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة ، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في إن اتفاق الكفالة لا يحدد إلا في نسخة واحدة .

ومن جهة أخرى ونظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام

المدين بمبلغ الدين محل الالتزام و أجله ، وذلك خلال كل فترة معينة ، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر ، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء

**ثانيا: خطاب الضمان**

هي كفالة البنك للعميل في ورقة تجارية (أجل سدادها مستقبلي) في حالة امتناع المدين الأصلي عن السداد، و يخضع نوع الضمان و قيمته على حسب طبيعة و حجم المخاطر و كذا حسب الأعراف البنكية، كما يتم اختيار طبيعة الضمان و قيمته أولا بالنظر للأعراف البنكية و حجم الأخطار.

\* كما يعرف أيضا على أنه تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، و يوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

و عليه فإن خطاب الضمان يجب أن يقوم على مبدأ استقلال التزام البنك عن العلاقة القائمة بين المستفيد و العميل، و غير مقترن بأي قيد أو شرط و يلتزم بموجبه البنك و المعني بدفع المبلغ بالكامل للمستفيد عند أول طلب منه من دون أخذ موافقة عميله الذي أمر بإصدار خطاب الضمان، ولا بد من أن يتضمن خطاب الضمان الشروط التي يحددها العميل الآمر و الذي يكون بدوره قد اتفق بشأنها مسبقا ىمع الجهة التي سيتعاقد معها و هي بالطبع ستكون الجهة المستفيدة من خطاب الضمان لفترة زمنية محددة، حيث تبرأ ذمة البنك تجاه المستفيد إذا لم يطلب المستفيد المبلغ خلال مدة سريان الخطاب إلا إذا اتفق صراحة على تجديد هذه المدة.

و يقوم خطاب الضمان على علاقة ثلاثية تربط بين الأطراف المتعاقدة، وسوف نتطرق فيما يلي إلى دور والتزامات كل منهم:

**الطرف الأول: العميل (الآمر) :** هو الجهة أو الشخص الذي يطلب من مصرفه إصدار خطاب الضمان، و تربطه بالمستفيد علاقة تعاقدية محلها العقد المبرم بينهما لإنجاز أو تنفيذ أو توريد عمل ما أو خدمة أو سلعة معينة.

و العلاقة بين العميل و المستفيد مستقلة تماما عن علاقة كل منهما تجاه البنك بموجب خطاب الضمان، و إن كانت تلك العلاقة هي الأساس الذي تقوم عليه عملية خطاب الضمان .

و سوف يلتزم هذا الطرف بما يلي:

\* دفع قيمة خطاب الضمان للبنك إذا طلب المستفيد مصادرة قيمته.

\* تقديم الغطاء المقرر للبنك مقابل إصدار خطاب الضمان سواء كان الغطاء كليا أو جزئيا.

\* دفع عمولات البنك والمصاريف المترتبة على إصدار خطاب الضمان المطلوب.

\* عدم الاعتراض على قيام البنك بالوفاء بقيمة الخطاب للمستفيد أو تمديد صلاحيته طالما قام البنك بذلك طبقا لشروط الضمان.

**الطرف الثاني: البنك (الضامن)**هو الجهة التي تقوم بإصدار خطاب الضمان بناءا على طلب : العميل و وفقا لتعليماته. و يتطلب ذلك أن يقوم البنك بما يلي:

\* الالتزام بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد متى طلب منه ذلك، و هو التزام محدد بمبلغ معين أو قابل للتعيين وقائم حتى تاريخ محدد وفقا لشروط خطاب الضمان، وعلى البنك أن يوفي به دون الالتفات إلى اعتراضات من جانب العميل وفقا لشروط خطاب الضمان.

\* الالتزام بالدفع، ويكون عند أول مطالبة من المستفيد )وفقا لنصوص خطاب الضمان) بحيث قد يترتب على أي تأخير تحمل فوائد أو أعباء مادية إضافية.

\* إذا دفع البنك للمستفيد جزءا من قيمة خطاب الضمان فإن حق المستفيد في باقي قيمة الضمان يظل ثابتا طالما كان خطاب الضمان ساري المفعول، ويتعين تخفيض قيمة خطاب الضمان بقيمة الجزء المدفوع للمستفيد.

\* يتحدد التزام البنك بالدفع بمدة سريان خطاب الضمان.

\* قوم البنك بالاستفسار من العميل عن سبب مصادر خطاب الضمان بمعرفة المستفيد للوقوف على مدى التزام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد وأسباب ذلك.

\* الالتزام برد الغطاء الجزئي أو الكلي للعميل، والذي سبق احتجازه عند إصدار خطاب الضمان وذلك فور انتهاء فترة سريان خطاب الضمان وانقضاء التزام البنك بموجبه.

\* لا يضمن البنك قانونا حسن تنفيذ هذا العقد أو الإشراف عليه، وينحصر دوره فقط في دفع المبلغ المحدد في خطاب الضمان، وذلك وفقا للكيفية التي وردت فيه وهذا الالتزام من جانب البنك غير مرتبط بكيفية تنفيذ العميل لالتزامه مع المستفيد. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن البنك في تنفيذه للبنود الواردة في خطاب الضمان يعمل بصفته أصيلا وليس وكيال عن العميل.

**الطرف الثالث: المستفيد :**هو الجهة التي يصدر خطاب الضمان لصالحها و يحق له الاستفادة منه. و تبرز أهمية خطاب الضمان للمستفيد كالتالي:

\* إن تسلمه لخطاب الضمان واحتفاظه به يعني ضمانا لحسن سير العقد وتنفيذه على الوجه المطلوب وفي حالة الفشل يحق للمستفيد المطالبة بالمبلغ المذكور في الخطاب، وعلى البنك دفع المبلغ له من دون قيد أو شرط ومن دون الرجوع إلى العميل.

\* يجوز للمستفيد بعد تسلمه لخطاب الضمان المطالبة بتعديله أو الاعتراض على ما ورد فيه وبالطبع فإن هذا الحق يعتبر ساقطا إذا لم يمارسه المستفيد في حينه.

\* عدم جواز تنازل المستفيد عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان لمصلحة شخص آخر إلا بموافقة البنك، وفي هذا الخصوص يلاحظ الاختلاف الواضح بين خطاب الضمان والأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات التي يجوز التنازل عنها للآخرين بعد تظهيرها وجعلها قابلة للتداول وفقا لذلك التظهير.

**المطلب الثاني: الضمانات الحقيقية (المادية)**

إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات

والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية كما ويمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية ، وغالبا ما توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه في ميعاده المحدد وفي الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن العيني ، ومن ثم قد يكون الرهن.

**أولا: الرهن العقاري**

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان ، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في

المرتبة . وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي ، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني ، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لا حق .

وما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا ، و تشير المادة 179 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصلح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها و الالتزامات المتخذة اتجاهها . ومن هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية ، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية ، و ما يمثله من قيمة في ذاته.

و حتى يكون الرهن نافذا ، يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري ، و يعفي هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال 30 عاما ، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه .

و لا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاثة طرق:

1- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاق ، و يأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف

المعنية و التي تملك القدرة و الحق في التصرف في هذه العقارات .

2- الرهن الناشئ بمقتضى القانون ، و هو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة .

3- الرهن الناشئ بحكم قضائي ، و هو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي و يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض ، و هذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 من القانون المدني الجزائري و هي :

\* ديون معلقة أو شرطية.

\* ديون مستقبلية.

\* ديون احتمالية الوقوع.

\* قروض مفتوحة.

\* الحساب الجاري.

و إذا حل أجل استحقاق الدين و لم يقم المدين بالتسديد ، فإنه يمكن للدائن و بعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه ، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه ، و يطلب بيعه في الأجل وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية ، و يتمثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقد ملكا للمدين .

**ثانيا: رهن المنقولات**

في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك و التي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع متى أخل المدين بالتزامه عن الوفاء بمستحقاته في ميعاده ، و أن هذه المنقولات تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات معدات أثاث و سيارات .

أما في حالة كون المال المنقول عبارة عن بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عاموتقدم وثائق التخزين للبنك ، و في حالة ما إذا كان الأصل محل الرهن ضروري لمزاولة نشاط المدين و يتأثر مردوده إذا كان رهنا حيازيا ، فإن البنك يؤشر على الأصل بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن و غير قابل للتصرف فيه من قبل حائزة المدين .

و نظرا لأهمية الضمانات فيما يتعلق باسترجاع القروض فإن البنك يكون حذرا جدا في قبول أنواع الضمانات المختلفة ، و يتحرى الدقة عند مراجعته و تفحصه لوثائق إثبات الحيازة ، أو الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله.

نستخلص أن المتعاملين مع البنوك يقدمون الضمانات من أجل الحصول على القرض, و أن البنوك تفرضها من أجل اعتبارها كأداة إثبات و العميل لا يقدم الضمان إلا في حدود استطاعته, و البنك يرغب في الحصول على ضمانات تعادل قيمتها قيمة القرض المقدم, بين هـذا و ذاك تنشأ المفاوضات بين الفرعين لتحديد قيمة الضمان و نوعه, تجدر الإشارة إلى أن سمعة الزبون لها دور في هذا.
يمكن لنا من خلال هذا البحث أن نقدم بعض الاستنتاجات الخاصة بموضوع الضمانات أهمها:
– الضمان أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن و أمر نسبي لأن قيمة الضمان قد تنخفض.
– هناك من يعتبر أن الضمان الاحتياطي نوع من الكفالة, و لنفرق بينهما نقول أن الضمان الاحتياطي خاص بالأوراق التجارية يمنحها الثقة و يسهل تداولها, لكن كلاهما يعتبر أحد أنواع الضمانات الشخصية.
– رغم أن الرهن ظاهرة قديمة إلا أنه لازال ساري المفعول و يمكن تقسيمه إلى الرهن العقاري و رهن المنقولات.